فهو باطل ونحو ذلك وردها مالك الى معاني مختلفة ينبغي له جميع الاحاديث قال ابن الحاج
ابن الماجشون يقول ان جيتني بالثمن الى وقت كذا والا فلا بيع بيني وبينك بيع خيار
ينظر في مقدار اجله وعن ابن القاسم جواز البيع وينقده ويبطل الشرط وان قال ان لم تات
بالثمن لشهر فلا بيع بيني وبينك يلزم البيع ويدفع الثمن اخر الشهر قلت في التنبيهات
حمل بعضهم قول ابن القاسم في اول الكتاب واخره على انه يقضي بالثمن عاجلا لا تاخير
فيه وحمل اكثرهم الكلامين على امضاء البيع وينقد الثمن اذا حل الاجل وقيل يوقف
المشتري فان نقد مضى والا رد وقيل البيع مفسوخ ابن لبابة لمالك في ذلك ثلاثة اقوال
فسخ البيع وامضاوه وابطال الشرط ومرة تام وفرق في الدمياطية بين قوله ان جيتني
بالثمن فهو تام ويبطل الشرط ويقضي بالنقد وكانه راه بيعا تاما وان قال ان لم تجيني
بالثمن فكانه لم ينعقد بينهما بيع الا ان ياتيه بالثمن فلم يجبر على النقد الا الى الاجل
وعن اللخمي ان قال ان جيتني فهو شرط فاسد وفي ان لم تجيني فهو كبيع الخيار يجوز فيه
من الاجل ما يجوز في الخيار ومصيبته قبل القبض وبعده من البايع وعليه حمل ابن لبابة
المسالة وقال هو بيع خيار ويضرب فيه من الاجل اذا لم يسم ما يشرع من اجال الخيار
قال وروى ابن وهب ان كان ينقده الى اخر اليوم فضمانها من المشتري والى عشرة
ايام فضمانها من البايع ومرة اطلق ذلك ولم يفصل في الامر وعن ابن لبابة سبيلها سبيل
البيع الفاسد قبل القبض من البايع وبعده من المبتاع قلت فيتحصل فيها بعد
التاويلات اقوال السبعة اقوال فالقول انه تخيير مشترط ذلك وعلى مسالة المدونة
كلام يطول جلبه ابن الحاج اذا انعقد في البيع انه متى فوت الدار المبيعة فالثمن عليه
فسخ البيع به للجهل في الاجل لاحتمال بيع الدار بعد يوم او شهر او سنة وان انعقد على الطوع
قال ان كان في نفس العقد فهو كالشرط وان كان بعد العقد او في نفس العقد او شرطا
فيه ولو اختلفا فادعى البايع انه تطوع بعد العقد وقال الاخر شرطنا في اصله فالقول
قوله ولو ادعى الفساد لشهادة العرف له لقول ابن القاسم في المغارسة في العتبية ومثله
لو اشترط انه متى اعترضه السلطان انفسخ البيع ينظر في شرطه في العقد او تطوعه
به فيه او بعده قلت مثله يقع اليوم يقول له لا تودي شيا حتى تتخالص في البيع
والشرا او لا نطلبك حتى تبيع ويقع اليوم نظيره من تعاقد بيع المتاع والمقاضي
يقول له عند العقد تساهل علي في التقاضي حتى يحل في سلعتك او يجري عرف اذا
طلبه يرد به سلعته وجرى عرف بذلك لا نطلبه حتى يراه باعها فيبيت يتقاضاه فهذا
ونحوه اذا اشهد به شاهد العرف او شرط فانه يفسد به البيع وفيه اذا اشترط
خلفة القصيل وقد بلغ الربع جاز فان غلب الحب وقد رعي راسه او يافا كله يوم مارعى
ما بقي قال سحنون يوم الصفقة يرد على ان يقبضه او فاته انظر ما ذكره في وثائق

ابن العطار

ابن العطار فيها في الطرر عن ابن العطار من اشترى خلفة قصيل فلم تخلف من قلة المطر
او ما اشبه ذلك رجع المبتاع بقدر ذلك ابن رشد في المعتبية هذا ليس بصحيح لان الخلفة
تبع قلت اختلفوا هل يجري على مسالة الاذان مع الاقامة اذا تعذرت واختلف فيها
المدنيون واختار ابن محرز انه يسقط من الثمن بقدرها واحتج لهذه المسالة فقال
من اشترى زرعا واشترط خلفته فانتقض البيع في الخلفة الجائحة او غيرها لكان لها
قسط من الثمن ثم جلب نظايرها مثل حلية السيف ومال العبد واشتراط الاصل مع
الثمرة وفرق بينهما ابن محرز انظره في الصلاة ابن محرز ولم ير للمشتري حجة اذا ذهب
الحب كما هو في الاستحقاق والعيوب ومن اصله في جوايح الثمار اذا اجيح منها ولزمه
الباقي بحصته من الثمن وعن مالك لو يجب بعض الراس لم يحتج الى قيمة واستقصا البيع
في ما به خلفته مثل القرط والربيع ونحو ذلك الا ان يختلف بالجودة والرداة ولو يجب
بعض الراس وهو مخالط للفسخ في الجميع وفي المدونة لو اشترى الراس ثم الخلفة لكان جايزا
معناه ما لم يجز الراس لانه يؤديها الى انفرادها بالبيع كمال العبد وشرا الثمرة قبل
زهوها بعد شرا الاصل ابو حفص ولو اجيحت هذه الخلفة بالحب يسقط ثمنها بحيث تقوم
لان ثمنها معروف وسئل ابن رشد عمن باع عرسا شجرا واشترط على المشتري
الا يقبضه الا بعد عام وليس فيه الا تمر هل يجوز ذلك قياسا على شرا الارض والدار وتراخي
القبض الى هذا الامد ام لا لحديث الثمرة هنا فاجاب بانه يجري على الخلاف
في المستثنى هل هو مبقى على ملك البايع فيجوز او مشترى من المشتري فلا يجوز لانه من
بيع الثمرة قبل ان تخلق او تزهى قلت قال كثير من المتاخرين ان اهل المذهب لم يتفقوا
على قاعدة في مسايل منها هذه والاجارة وبيع الجارية واستثنا جنينها وان كان بعض اهل المذهب
التزمه اذا لم يتقدم والاقالة هل هي حل بيع او بيع مبتدا او الرد بالعيب هل هو نقض بيع
او لا وبيع الخيار هل هو على الالزام او لا ابن الحاج فيمن داين رجلا على ان يعطيه الدين
من عصير كرمه فاختلف او تاخر فلا يلزمه اعطاوه من غيره وذلك نص المدونة
قلت انظر هل اخذ ذلك من تضمين الصناع اذا تسلف على مال اليتيم يعني بيع عروضه
فقال ان قصر ذلك المال عما تسلف يتبعه ما تلف وكذلك اللقيط وكذا اوجب ذلك مقيد
على هذه المسالة في كتاب وكاد السطي اخذ منه ان من تسلف على مال فتلف ذلك المال انه
لا يلزمه من غيره وفرق بينهما بان المتسلف من هنا له ذمة والمحجور لا ذمة له بدليل
لو تسلف على ما يكون له فالمشهور لا يتبعه ونقل مسالة السلف عن شرح الباجي للمدونة
وقد يكون اخذ ذلك من مسالة اذا اسلف في ثمرة قرية بعينها صغيرة او حايط بعينه
فاخلف او ذهب فانه يلزم الفسخ ولا يلزم بغير ذلك لكن هذه يرجع في اصلها فكذا
يلزم في هذه المسالة وفي احكام ابن سهل اجتمع ابو مروان بن مالك ان انسانا من
اهل ناكونة استسلف من رجل سلما وقال اودي اليك من مالي بناكونة فسخ من ماله وحيل

انظر حـ من اشترى خلفة قصيل فلم تخلف من قلة المطر

انظر حـ على من داين رجلا على ان يعطيه الدين من عصير كرمه

Copyright © King Saud University